

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ الموافق ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ العدد ١٣٠٧

الفهرس

مطبعة الاردن * عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) البند (١) من قانون التبغ (القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢)

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم المكوس

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون التبغ

رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم المكوس لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف الى الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٠ بند جديد بعد البند (ج) مباشرة كما يلي :

د ـ السعوط ٨١٠ فلوس عن كل كيلو جرام

١٨ / ١٠ / ١٩٥٦

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي	بشارة غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
والشؤون الاجتماعية	والزراعة	والدفاع	

انور النشاشيبي	(. . .)	سعيد علاء الدين
وزير الاشغال	وزير الانشاء	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
العامة	والتعميروالمواصلات	ووكيل وزير الخارجية والعدلية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السادسة من قانون ميناء العقبة (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢)

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٥٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة (المعدل)

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة (المعدل) لسنة ١٩٥٦ ويقرأ مع نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ تلغى الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٢ – عن البضائع الموجودة خارج المستودع في سلطة الميناء .

أ — تعفى هذه البضائع من الرسوم خلال الثمانية ايام الاولى .

ب – عن كل يوم من اليوم التاسع حتى اليوم العشرين .

	فلس	
١ – البضائع عموماً	٢٠	عن الطن (اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة او ٤٠ قدماً مكعباً)
٢ – البضائع المحزومة	١٥	عن الطن (اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة)
٣ – الاسفلت في البراميل	١٥	عن الطن (اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة)
٤ – منتجات البترول في البراميل او الاوعية	٢٠	عن الطن (اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة)
٥ – البضائع السائبة الفوسفات ، الخامات	٥	عن الطن (اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة)

ج — عن كل يوم من اليوم الواحد والعشرين حتى اليوم الثلاثين يستوفى ضعف الرسوم المبينة في البند السابق (ب)

د — عن كل يوم من اليوم الواحد والثلاثين فما فوق يستوفى ضعف الرسوم المبينة في البند السابق (ج)

المادة ٣ — تلغى الفقرة الشرطية الواردة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام الاصلي الخاصة بمدة الاعفاء .

المادة ٤ — تلغى الفقرة (٣) من المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٣ – عن البضائع الموجودة داخل مستودع سلطة الميناء :

أ تعفى هذه البضائع من الرسوم خلال السبعة ايام الاولى .

ب – عن كل يوم من اليوم الثامن حتى اليوم الخامس عشر .

	فلس	
١ – عن البضائع عموماً	٤٠	عن الطن (اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة او ٤٠ قدماً مكعباً)
٢ – عن البضائع المحزومة	٣٠	عن الطن اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة)
٣ – عن البضائع السائبة .	٢٠	عن الطن اي ما زنته ٢٢٤٠ ليبرة)

ج – عن كل يوم من اليوم السادس عشر حتى اليوم الرابع والعشرين يستوفى ضعف الرسوم المبينة في البند السابق (ب) .

د – عن كل يوم من اليوم الخامس والعشرين فما فوق يستوفى ضعف الرسوم المبينة في البند السابق (ج) .

٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	بشارة غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات		سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية

٭٭٭٭٭

نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة ٢٣ من قانون النقل على الطرق الفلسطيني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تخفض الاجور التي تتقاضاها سيارات الباص لكافة الركاب من رجال الجيش العربي بالاردن والحرس الوطني والامن العام بنسبة ٢٠٪ ما داموا يرتدون ملابسهم الرسمية .

المادة ٣ تستعمل السيارات بجميع انواعها النور المخفض (دم) فقط ليلاً داخل حدود المدن ولا يجوز استعمال الضوء الفاتح .

المادة ٤ – يعاقب كل من يخالف هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون النقل على الطرق الفلسطيني .

٢٥ / ٩ / ١٩٥٦

عمر مطر
وزير الدفاع

٭٭٭٭٭

نظام بندرول المسكرات لسنة ١٩٥٦

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام بندرول المسكرات المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع الانظمة بشأن المسكرات المشار اليها فيما يلي بالانظمة الاصلية المنشورة في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٩/١٥ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة ٤ من الانظمة الاصلية ويستعاض عنها بما يلي :

٤ تطوق قوارير المسكرات ببندروله واحدة تلصق على راس الفلينة او الغطاء (الكبسوله) وعلى جانبي عنق الزجاجة او الوعاء بمادة لزجة توافق عليها وزارة المالية – الجمارك وتغطى اطراف ورقة البندروله المذكورة حول العنق ولاقرب حد مستطاع من الفوهة بورقة الاتيكيت التي تحمل شعار المعمل بحيث يتعذر فتح القارورة دون تمزيق ورقة البندروله عند فوهة الوعاء .

بشارة غصيب
وزير المالية – الجمارك